(فتاوى حنفية في مسائل الاجارة) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٤ ق مختلفة المسطرة ٥ر٢٠×٢ر١٦سم

 نسخة حسنة ، ناقصة الأول والآخر ، بعض الكلمات فوقها خط بالحمرة .

هذه الفتاوى منقولة من عدة كتب مثل الخلاصة ومجمع الفتاوى وفتاوى قاضي خان وغيرها .

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ .

وكذا لو قال استأجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا ما في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة من الخلاصة

ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر من الخلاصة

اخذ الاجر على المعاصي لا يجوز من البدايع فلا يجوز لتعليم الغناء ولا يجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو وبعض اصحابنا المتأخرين جوزها على التعليم والامامة وعليه الفتوى خزانة المفتيين

خ والاستيجار على تعليم الفقه باطل بالاجماع ق وعند بعض العلماء فيه جائز وعليه الفتوى خزانة

دفع الى الاجير المشترك ثوبا للرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور هذا اقرار بالتضييع في زماننا من مجمع الفتاوى

لو شرط على الراعي الرعي في مكان فرعى في غير ذلك المكان

ضمن ما تلف ولا اجر له ولو سلم يجب له الاجر لحصول المعقود
ولو اختلفا في المكان فالقول للراعي لانه انكر سبب الضمان
منه — الاجارة بغير عوض فاسدة
لو قال آجرت داري منك شهراً بغير عوض يكون اجارة
فاسدة — من الخانية — سئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل استاجر ساحة بين يدي حانوته من اناس ودفع الى
رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فمضى على ذلك مدة واخذ
الاجرة ما حال هذه الاجارة وهل للمستاجر ان يسترد الاجر
قال يسترد اخذه من الاجرة وينبغي ان يتصدق او
يصير بمنزلة الغاصب قال الفقيه انما يجب الاجر اذا
كان له هناك دكان او لحفظ ذلك — من النوازل

في البيت المشغول يجوز الاجارة ويؤمر بالتوزيع والتسليم
الا ان يكون في التوزيع ضرر فاحش فكان له ان ينقض
الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه
يجوز ويؤمر بالتوزيع والتسليم وعليه الفتوى من الخانية

استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسطها لا يجوز
الاجارة وكذا لو دفعها مزارعة ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة
جازت الاجارة والمزارعة وكذا اذا كانت في وسط ابنيته

فهي

فهي بمنزلة الشجرة العظيمة — من الخانية

رجل استاجر دارا او غاب وترك امرأته فيها ليس للآجر
ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من آخر في نصف الذي يريد
الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالآن له ان يخرج المرأة
من الدار — من الخانية في الحيل صح

رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر
دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
الخلاصة — لو آجر الاب منزل الصبي
بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي اذا قال
لرجل اعمل في هذه الكرم هذه السنة حتى ازوجك بنتي
فعمل هذه السنة كلها ثم ابى الموصى ان يزوج ابنته منه هل
يجب للعامل اجر مثل عمله اختلف المشايخ فيه جمهور بعضهم
قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه وكذلك
اختلفوا فيما عمل العامل ابتداء من غير امر للاب بالعمل
بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل فيه طمعاً في التزوج
وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كذا حتى افعل في حقك
كذا وكذا ثم ابى ان يفعل — من العمادية

متولي الوقف او الوصي اذا آجر عقار الوقف او اليتيم
باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
عند علمائنا وعليه الفتوى من الخانية

قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان
نقصها ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان
اكثر يجب ذلك للوقف والصغير منها

سئل القاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم
استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا
لانه سكنها بحكم الملك مجمع الفتاوى

متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على
المشتري وابطل القاضي بيع المتولي الاول وسلم الدار الى
الثاني فعلى المشتري اجر المثل في الوقف قاضي خان
سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن قال السيد الامام
في الملتقط الابيع بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجر في
الرهن والبيع وان كان معدا للغلة من الفصول الاستروشني

مجمع الفتاوى

مجمع الفتاوى

في المحيط قالوا في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة عرفا ذلك منه بطريق الدلالة اما
اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين
رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال
قلت اما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء يجب الاجر منه

من احكام الصغار سئل نجم الائمة لو لم يكن الدار معدة للاستغلال
فآجر سنة او سنتين او اكثر هل يصير بذلك معدة للاستغلال
فقال لا يصير بذلك معدة للاستغلال وتصير معدة بما اذا
بناها لذلك او اشتراها لذلك كذا قال ابو اليسر من مجمع الفتاوى

لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره
وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا انتقص
بسكناه وضمان النقصان يضمن هكذا ذكر في فتاوى
الفضل من الخلاصة

متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال اليتيم او الوقف
باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا
وعليه الفتوى من الخانية

وعن القاضي ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل في
غصب كان عليه اجر المثل واذا اوجب اجر المثل ثم فما ظنك
في الاجارة باقل من اجر المثل . من وقف الخانية .

وفي مجمع الفتاوى نقلا عن كتاب الفضل انه يجب على اصول
اصحابنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر ثم نقل عن الخصاف
ان الفتوى على وجوب اجر المثل . لو اخذ بالاجارة رهنا
او كفيلا جاز في قولهم . من جامع
البدايع .

الاجارة نوعان نوع يرد على المنفعة كاجارة الدور و
الاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد
على العمل كاجارة المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة
وما اشبه ذلك اما بيان شرايطها فنقول يجب ان يكون الاجر
معلوما ببيان القدر وببيان الصفة اي جيدا او رديا
ويقع على نقد البلد الذي وقع فيه الاجارة فان كان النقود
في الرواج سواء وللبعض صرف على البعض فلا بد من
التعيين والا تفسد الاجارة وكذا العمل ان وردت الاجارة
الاجارة على العمل ببيان محله والمنفعة ان وردت
الاجارة على المنفعة واعلامها ببيان الوقت وهو الاجل
او ببيان المسافة . تاتارخان .

[illegible]

ثم

ثم الفساد قد يكون لجهالة المحل بان لا يعين محله وقد
يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة
وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد
مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل
ولا يزاد على المسمى في العقد ان كان مالا معلوما
وان لم يتم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا
لا يجب والعين غير مضمون في يد المستاجر سواء كانت
صحيحة او فاسدة او باطلة وان كان المسمى بعضه
معلوما وبعضه مجهولا كما في مسئلة المرمة يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ . تاتارخان .

رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل
انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل عن المعد
للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجارة كما ذكر
في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات
قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من سوى بين
الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه
اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا له
يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا
وعليه الفتوى . من الخانية .

قال الصدر الشهيد وبه يفتي [illegible]

رجل استاجر حانوتا وآجر باكثر مما استاجر فانه يصح العقد ويكون الزيادة ملكا له لكن لا تحل له هكذا ذكر وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون له حلالا ان يزيد في الحانوت شيئا من مرمتها حتى يصير الزيادة في مقابلة ذلك من الجواهر

من دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا من الهداية الاجارة في القفول المذكورة فاسدة عند علمائنا العناية وبه افتى الحضرة السراجية

ومشايخ بلخ كنصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهم كانوا يفتون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم فيها والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر

من المحيط اذا قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا لان هذا وصية بالغلة والموصى له مجهول ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة كان جائزا ويتصدق بعينها او ابتاع ويتصدق بثمنها لانه